

التاريخ: 2021/03/01

دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوي لمساهمي شركة الإمارات للتأمين ش.م.ع

يسر مجلس إدارة شركة الإمارات للتأمين ش.م.ع (الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي الذي سيعقد في تمام الساعة 11 صباحاً من يوم الخميس الموافق 25 مارس 2021، عن طريق تقنية الحضور والتصويت عن بعد إلكترونياً، وذلك للنظر والمصادقة على جدول الأعمال التالي:

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الاصوات.
2. الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه.
3. الإستماع إلى تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه.
4. النظر في الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليهما.
5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 60 فلساً للسهم الواحد (-/90,000,000 درهم) عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 والمصادقة عليه.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
7. إبراء ذمة مراجعي الحسابات من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
8. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
9. تعيين مراجعي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2021 وتحديد أتعابهم.
10. تعيين ممثلين عن مساهمي الشركة وتحديد أتعابهم.

ملاحظات:

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة 11 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الخميس الموافق 25 مارس 2021. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك والبريد الإلكتروني لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد بالوكالة هو توقيع معتمد لدى إحدى الجهات التالية و على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
 - أ. كاتب العدل
 - ب. غرفة التجارة او الدائرة الاقتصادية بالدولة.
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة لها القيام بأعمال التوثيق.
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر من تاريخ الاجتماع اي يوم الأحد 4 أبريل 2021 في حال اكتمال النصاب في الاجتماع الاول 25 مارس 2021 ويكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد 11 أبريل 2021 في حال انعقاد الاجتماع الثاني في 01 أبريل 2021.
5. لا يكون إجتماع الجمعية العمومية السنوية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء 24 مارس 2021 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الاول. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الاول، سيتم عقد الاجتماع الثاني لتلك الجمعية في نفس المكان والزمان وذلك في يوم الخميس الموافق 01 أبريل 2021 ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. ويكون لمالك السهم المسجل في سجل أسهم الشركة بتاريخ 31 مارس 2021 الحق في حضور الاجتماع الثاني.
6. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة للاجتماع الثاني ما لم يتم إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى الدائرة المالية بشركة الإمارات للتأمين وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
7. على السادة المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الارباح على النحو الانسب حيث أن الارباح سوف توزع عن طريق سوق أبوظبي للأوراق المالية.
8. سيتم توفير نسخ من التقرير المالي وتقرير الحوكمة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 في مكان انعقاد الاجتماع، وسيتم توفيرها كذلك على موقع الشركة الإلكتروني www.eminsco.com وعلى الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
9. يمكن الاطلاع على " دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية بدولة الامارات العربية المتحدة" من خلال زيارة الرابط الاتي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

مجلس الإدارة

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.